رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٤
تاريخ قبول البحث ٢٥/ ٦ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

جرائم الابتزاز الإلكتروني وأثرها في المجتمع العراقي بعد العام ٢٠٠٣

Electronic Blackmail Crimes and their impact on Iraqi society after 2003

م.م . رشا فاضل جزاع أ.م.د.اسعد طارش عبد الرضا

جامعة بغداد / مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Lecturer Asst : Rasha Fadil Jazzayie D . Assad Tarsh abd ridda

University of Baghdad / Center for Strategic and International Studies

Rasha.f@cis.uobaghdad.edu.iq asaad.ridaa@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

يهدف هذا البحث للوقوف على الآثار الاجتماعية والقانونية حول ظاهرة الابتزاز الالكتروني خاصة مع كثرة وسائل الاتصال ووجود العديد من الصفحات الإلكترونية التي تجعل الإنسان على تواصل مع العالم الخارجي المحيط به وأن الغرض من هذا البحث هو ادراك مدى وعي الأسرة العراقية بخاطر الانترنيت وماهي الآثار الاجتماعية والنفسية والقانونية والدينية المترتبة على سوء استخدام مواقع تواصل الاجتماعي خاصة مع تزايد ظاهرة الانفتاح على العالم الخارجي عن طريق النت وما هي الطرق القانونية التي يمكن للمجتمع العراقي استخدامها لحماية أنفسهم من الابتزاز والقرصنة وما هي المواد القانونية التي تحميهم من الابتزاز وتعطيهم حق في الاستخدام الأمن لمواقع التواصل الاجتماعي ويهدي هذا البحث الى قياس مدى ادراك المجتمع بمفهوم الابتزاز الإلكتروني وطرق الحماية منه .

الكلمات المفتاحية: " الابتزاز الإلكتروني "، " العقوبات القانونية "، " الاثار المجتمعية "

Abstract

research aims to identify the social and legal implications of the phenomenon of electronic blackmail, especially with the abundance of means of communication and the presence of many electronic pages that put a person in contact with the outside world surrounding him. The purpose of this research is to understand the extent of the Iraqi family's awareness of the dangers of the Internet and what are the social, psychological and legal effects. And the religious consequences of the misuse of social networking sites, especially with the increasing phenomenon of openness to the outside world via the Internet, and what are the legal methods that the Iraqi community can use to protect themselves from blackmail and piracy, and what are the legal materials that protect .

Keywords: "Cyber blackmail", "Legal penalties", "Societal impacts"

المقدمة

بعد الابتزاز الإلكتروني ظاهرة متزايدة في العصر الرقمي ، حيث يستغل المرتكبون التكنولوجيا الحديثة لتهديد وترويع الناس ويعاني العديد من الأفراد في العراق من هذه الظاهرة السلبية التي تأخذ أشكالا متعددة مثل ابتزاز المال ابتزاز المعلومات الشخصية ، ابتزاز الصور والفيديوهات الخاصة ، وابتزاز السمعة يتضرر الأفراد المستهدفون نفسيا واجتماعيا ، حيث يشعرون بالقلق والخوف والعجز في مواجهة هذه الهجمات وتعد التطورات التي شهدها العالم ذات آثار كبيرة في مجتمع العراقي بصورة خاصة ومجتمعات العالم بصورة عامة فكان تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنيت وتطبيقاتها المتقدمة اثر على سهولة التقارب والتواصل بين الأفراد والمجتمعات في أي مكان حول العالم وتنامي اعداد مستخدميها من مختلف الدول وعلى الرغم من تحول التكنلوجي وازدياد المعرفة والتواصل الا ان جرائم الابتزاز الإلكتروني مستمرة فأصبحت تهدف إلى سرقة

المعلومات الشخصية للأفراد لغرض الحصول على مبالغ مالية أو غيرها مما يؤدي بهذه الظاهرة إلى تهديد الاستقرار المجتمعي وخلق فوضى داخل النظام السياسي والدولة وبعد الابتزاز الإلكتروني إحدى أدوات الجريمة التي تهدف إلى ابتزاز النساء والفتيات بصورة خاصة والعائلة والرابطة الأسرية بصورة عامة وان ازدياد جرائم الابتزاز الإلكتروني وتحرشات والمراقبة والتجسس وخرق الحسابات والملفات الشخصية للمواطنين ظاهرة منتشرة وخطيرة ولكون هذه الأداة إذ ما استخدمت أو وقعت بأيدي خطأ سوف يصعب على الفرد محي آثارها النفسية والاجتماعية والقبلية أو بمعنى اصح يصعب محي او طمس اثرها وتحديدا الأفراد الذين اطلعوا على محتواها فهي بذلك تعد من أخطر وسائل التي قد تهدد المجتمعات وتهدد الروابط الأسرية إضافة إلى خطورتها الأمنية والاجتماعية إذ ان تلك التهديدات تسعى للكشف عن المعلومات أو الصور أو الوثائق الرسمية الشخصية للأفراد والتهديد بالتشهير بهم إذ لم يستجيب الضحية لمتطلبات الابتزاز وتكون خطورة هذه جريمة كون الصحية في بعض الأحيان لا يمكن له التعرف على مبتزه بسبب صعوبة تفقيع اثره وان ثقة بعض الأفراد في صفحات التواصل الاجتماعي يزيد من الأمر صعوبة وهذا يؤدي إلى الاستخدام المتكرر والخاطئ لوسائل التواصل الاجتماعي بدون ضمانات للحسابات الرسمية بصورة جيدة إذ يتعرض البعض منهم إلى سهولة القراصنة واختراق الحساب الشخصي وبالتالي التعرض للابتزاز الإلكتروني وعلى هذا كانت الحكومة العراقية قد وضعت العديد من التشريعات القانونية الخاصة بحماية المجتمع والناس من المبتزين وضرورة الابلاغ عنهم من أجل حماية المجتمع من هذه الشرائح مستقبلا.

أهمية البحث : ان اهتمام هذا البحث في تناول موضوع جرائم الابتزاز الالكتروني من خلال تسليط الضوء على الأسرة العراقية ودورها في حماية أبنائها من الوقوع في فخ جرائم المعلوماتية ويمكن القول ان جرائم الابتزاز لا تقل بشاعة عن جرائم القتل والخطف والتسليم والتنوع وتعدد طرق الابتزاز إضافة ضرورة التعريف ان الابتزاز يهدف إلى الانتهاء الشديد لخصوصية وحياة الأفراد ويهدف هذا البحث أيضا إلى الوقوف على مستوى الوعي الاجتماعي لدى الأسرة العراقية في جرائم الابتزاز والمحاولة لنشر الوعي والمحافظة على الأسرة من التفكك والانهيار ووضع الاستراتيجيات القانونية والاجتماعية لحماية الأسرة والمجتمع من هذه الظاهرة .

أهداف البحث : يمكن القول ان الهدف الأساسي من هذا البحث هو معرفة مدى وعي المجتمع العراقي بجريمة الابتزاز الإلكتروني ويمكن القول ان هنالك عدة تفرعات لهذا الهدف وكالاتي :

١. النظر في خطورة الاستخدامات الخاطئة لمواقع الانترنيت واستغلال فئات مختلفة من المجتمع العراقي وخاصة فئات الشباب والنساء والاطفال .
٢ . ضرورة الاهتمام لدفع مجلس النواب باتجاه إقرار جرائم المعلوماتية للحد من جرائم الابتزاز وما يمكن أن تنتجه هذه جرائم من آثار خطيرة تهدد مجتمع العراقي.
٣ .دراسة مدى وعي المجتمع العراقي بجريمة الابتزاز الإلكتروني.
٤. أشكال الابتزاز الإلكتروني والطرق التي قد تستخدم فيه .
٥. دراسة الآثار الاجتماعية والقانونية والنفسية التي قد تصيب الأفراد الذين تعرضوا للابتزاز.

٦. تقديم بعض التوصيات الخاصة للحد من جرائم الابتزاز الالكتروني.

٧. تعريف الأشخاص والمجتمع العراقي بالطرق القانونية الخاصة بحماية الأفراد من هذه الجريمة.

مشكلة البحث : من المشاكل التي يواجهها العالم والمجتمع الدولي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص هي جرائم الابتزاز الالكتروني والتي تكون مرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي والتي تعد من أكثر فئات استخداما في المجتمعات المعاصرة وعلى هذا يمكن اعتبار الابتزاز الإلكتروني إحدى الجرائم المعلوماتية المعقدة والخطيرة والدخيلة على المجتمعات العربية وما تمثله هذه الوسائل المعلوماتية من خطر على الأسرة وتهدد فيه النسيج الاجتماعي بشكل عام وذلك لقدرة المبتز بشكل خاص على إيقاع الضحية دون أي جهد وصولهم إلى غاياتهم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن اعتبار هذه وسيلة إحدى جرائم التي يعاقب عليها القانون كالسرقة والتهديد والزنا وترويج للمخدرات وغيرها من جرائم وخوف الضحية من الابلاغ عن المبتز تخوفا على صورتها الاجتماعية وعلى سمعة في الاوساط الاجتماعية وبهذا يعد الوعي الثقافي والاجتماعي بخطورة الابتزاز امر ضروري وان على الأسرة والأفراد مهمة اعداد أفراد على مستوى المجتمع من خلال حماية الأبناء من مواقع التواصل الاجتماعي المشبوهة والتوعية بمخاطر الابتزاز الإلكتروني ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة تعريف أفراد الأسرة والمجتمع من هذه ظاهرة الخطيرة والمحاولة للحد من مثل هذه الجرائم ودور المؤسسات في توفير الغطاء القانوني لحماية الأشخاص والعقوبات الرادعة لمثل هكذا جرائم .

خطة بحث تم تقسيم البحث حول ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي إلى عدة جوانب رئيسية وكما يلي :

المبحث الأول : الابتزاز الإلكتروني وأشكاله وأنواعه :

يمكن أن يظهر الابتزاز الإلكتروني في العديد من الأشكال والانواع المختلفة وعلى هذا سوف تحاول في البدء أن نعطي بعض التعريفات الخاصة عن الابتزاز الإلكتروني وكالاتي :

المطلب الأول : تعريف الابتزاز لغة واصطلاحا.

أولا : الابتزاز لغة : مأخوذ من (البز) ويعني (السلب) ويقال (غزوته فبرزته (ومنه قولهم (من عزيز)) التجرد من الثياب وابتزت من ثيابها اي جردت معناه من غلب سلب والبزيز الشيء الذي سلبته وانتزعه كابتزازه ابتزازا [١]والابتزاز : ومن خلال ما تقدم نرى أن معنى الابتزاز في اللغة يطلق على ما يسلب ويجرد منه بالقوة والتهديد ونزعه منه بحقاء وقوة اي الكسب الغير مشروع ومنها الاحتيال أو هو الحصول على منافع من مال من شخص تحت التهديد بفضح أسراره او ممتلكاته الشخصية من صور او تسجيلات عائلية او غيرها .

ثانيا : الابتزاز اصطلاحا : بعد مصطلح الابتزاز من المصطلحات التي ظهرت مؤخرا وانتشرت على مستوى العديد من دول العالم وقد اجمع العديد من العلماء والفقهاء القانون الدولي على ان الابتزاز قد يعني الاكراه المادي أو المعنوي والترويع والتهديد والغضب والتهديد بسلب ارادة الشخص وحريته . وقد يعرف الابتزاز بأنه اخذ الشيء بجفاء وقوة وقهر وابتزه بمعنى سلبه ورمى به ولم يرده او استخدام التهديد بالإيذاء النفسي أو الجسدي أو

الأضرار بسمعة والمكينة الاجتماعية للشخص عن طريق نشر الفضائح والصاق التهم بالمجنى عليه ، ونشر معلومات عن الشخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يجبر الشخص على دفع الأموال مثلا إلى من مارس عليه الابتزاز [٢] ، والابتزاز هو نمط سلوكي للفساد الاداري، يمارسه بعض موظفي من العاملين في الأجهزة المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية، كالسجون والمحاكم ، أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة والمرور والتفتيش الصحي والرقابة على الأسعار ودوائر البلدية وموظفي الجمارك العاملين في المطارات أو نقاط الحدود، فغالبا ما يلجأ بعض هؤلاء إلى ابتزاز المراجعين والمتهمين ممن تشوب قضاياهم [٣] ويعرف الابتزاز في المفاهيم القانونية بأنه نوع من انواع الجرائم التي ترتكب ضد شخص ما من أجل اجباره على التنازل أو تسليم المال أو التوقيع على وثيقة من أجل الكشف عن أمر ما أو من أجل أن يلصق التهمة به ويصل به الأمر إلى الصاق الجريمة به عن طريق الابتزاز وهذا أخطر انواع الابتزاز التي يمكن أن يمارس ضد الأشخاص والتهديد المجتمع وتعد هذه الوسيلة صورة من صور الجرائم وتقاس درجة الجريمة فيها إلى أي مدى خضع فيها الضحية لرغبات المبتز .

ومن ناحية لتعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني بالنسبة للمشرع العراقي قلم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وعند التدقيق في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح إلا انه يتضح من استقراء نص المادة (١١) / أولا / أ. ب) أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني و أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة الابتزاز الإلكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ذلك أن القانون المذكور قد تم تشريعه منذ فترة طويلة في عام ١٩٦٩م [٤]. وعلى هذا نرى ان الابتزاز يعرف عموما في اللغة بأنه استخدام التهديد أو الضغط على شخص ما من أجل الحصول على مال أو خدمة أو تحقيق هدف ما ، ويمكن أن يكون هذا التهديد ماديا أو غير مادي ، في الاصطلاح القانوني وفي سياق القوانين المتعلقة بالجرائم ويعرف الابتزاز بأنه استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتهديد الأشخاص بكشف معلومات حساسة عنهم أو للإضرار بهم بشكل مادي أو معنوي مالم يتم تلبية مطالب الابتزاز. ومن المهم أن نعرف أن الابتزاز يعد جريمة في معظم القوانين القانونية ، سواء كانت تتعلق بالجرائم الإلكترونية أو غيرها ، وتتنوع عقوباته باختلاف التشريعات في مختلف الدول ..

المطلب الثاني : أشكال الابتزاز الإلكتروني :

تتنوع أشكال الابتزاز والاساليب المستخدمة فيه إذ يستخدم المهاجمون تقنيات متطورة الأرباك وخداع الضحايا في هذا السياق تكون أشكال الابتزاز على عدة انواع وكالاتي :

١. الابتزاز الإلكتروني المادي :

هو محاولة للحصول على المكاسب المادية عن طريق الاكراه استغلالا لحالة الضعف وفي هذا النوع يقوم على اختراق أجهزة خاصة بالضحية سواءا أكان الحاسوب الشخصي أو الهاتف أو حتى حاسوب العمل الخاص وسرقة معلوماته وبياناته الشخصية ومن ضمنها ربما الصور والفيديوهات العائلية وتهديد الضحية والتي يمكن أن تكون فردا أو جمعية أو جهة عمل أو شركة أو أي جهة أخرى خاصة أو عامة ويطالب المبتز الضحية بالامتثال إلى أوامره اي امر الجاني واعطاءه ربما الأموال أو الوثائق الرسمية أو ربما التنازل عن عقار خاص أو شركة أو غيرها مقابل عدم نشرها وتكتم عليها.

٢ – الابتزاز الالكتروني المعنوي :

ويقصد به ان تتوفر في هذا النوع عنصر الارادة والعلم في المبتز اي انه يريد ابتزاز وتهديد الضحية كي ينفذ له ما يريد ومع علمه انه ليس له حق في اجبار الضحية على تنفيذ رغباته اضافة الى توفر الأدلة التي هدد بها الضحية المبتز وهذا يعد أهم ركن من اركان جريمة الابتزاز الالكتروني أي بمعنى اصح انه محاولة استغلال الطرف الآخر لأجل مقايضة شهوانية او مادية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات قد تكون فيدوية او صورية شخصية الكترونيا للتهديد بها وتعد الصور اهم وسيلة قد يتخذها المبتز ويأتي بعدها التسجيلات الصوتية وغيرها ومن اسبابه التهاون بأرسال الصور الشخصية عبر البريد الالكتروني أو عبر الرسائل او عدم محو هذه الصور عند بيع الجهاز فيلجا المبتز الى الضغط على صاحبها عند وقوعها في ايدي خطأ فيقوم بابتزاز الضحية من اجل تحقيق الغايات التي يريدها هو وقد يصل الأمر بانه قد يقوم

بتصوير اوضاع واحوال ربما كانت مشيئة ومن ثم قد يزداد الوضع سواءا ان طلب أموالا وربما اشرك معه غيره. وعليه ان عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية مقابل دف مبالغ مالية أو استغال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز ويهدف من الابتزاز الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية من خلال الرسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه لتحقيق أهداف سعى الى تحقيقها المبتز.[٥]

٣ – الابتزاز العاطفي : ويقصد به كلام او موقف يأخذه ممارس الابتزاز ليسبب لدى الطرف الآخر شعورا بالخجل أو الخطأ أو ليحمله المسؤولية ويستخدم هذا النوع لتحقيق سيطرة نفسية او عاطفية ويتألف الابتزاز العاطفي من ستة مراحل وتتمثل بالاتي :

أ – الطلب : عندما يقوم شخص ما بطلب من فتاة مثلاً بالقيام بعمل ما ويصوره دون علمه .
ب – المقاومة : عندما ترفض الفتاة هذا الطلب مثلاً .
ج – الضغط : عندما يضغط عليها باتجاه تحقيق اهداف المبتز وغاياته .
د _ التهديد : الضغط باتجاه اجبار هذا الشخص وتهديده بالتشهير والفضيحة اذ لم يلتزم بما يطلب منه .
هـ الاستسلام : القيام والاذعان لما يريده هذا الشخص .
و – التكرار : وربما يرجع يطالب ويشارك آخرين معه للضغط على ضحية [٦] .

المطلب الثالث : انواع الابتزاز الالكتروني :

وتتمثل انواع الابتزاز الالكتروني بعدة طرق وممارسات قد يتخذها المبتز كوسيلة للضغط على الضحية من اجل تحقيق رغباته وعلى هذا تختلف انواع الطرق المستخدمة للابتزاز وكالاتي[٧] :

١ – الصور والمقاطع المرئية : والتي يحصل عليها المبتز من العديد من المواقع الالكتروني ويهدد بها الضحية .

– استخدام التهكير : عن طريق سرقة معلومات الشخصية للمواطنين عبر استخدام التهكير او القرصنة الالكترونية أي اختراق حسابات الاشخاص والتهديد بالتشهير بمعلوماتهم

الشخصية

٣ – التسجيلات الصوتية : والتي قد تحصل بين المبتز والضحية نتيجة للوعود الغرامية التي قد تحصل في بعض الاحيان بين الطرفين .

٤ – الرسائل الالكترونية : قد يتم استخدام الرسائل بين شخص والمبتز عن طريق الهاتف أو الحاسبة أو الايميل أو غيرها من التطبيقات الحديثة المستخدمة في عالم الانترنيت حاليا .

المبحث الثاني : أسباب الابتزاز الالكتروني واثاره :

ان ظهور عالم الانترنيت بصورة كبيرة أدى إلى استخدام وسائل التواصل الالكتروني العراق خاطئة وادى هذا بدوره الى خلق هذه الوسائل منتزه ويعاقب عليها القانون والدولة وتؤدي أيضا إلى خلق نوع من التفكك الاجتماعي بصورة عامة خلق فرصة لبعض النفوس الضعيفة لاستخدام. وتفككاً على المستوى الأسري بصورة خاصة وعلى هذا نلاحظ أن من اهم اسباب التي ادت الى خلق الابتزاز يمكن تلخيصها في عدة مطالب و هي كالاتي :

المطلب الأول : اسباب الابتزاز الالكتروني :

يمكن القول أن هنالك عدة أسباب وظروف قم تدفع بالشخص الى سلك طريقة الابتزاز ومن اهما :

١ – ضعف العامل و الوعي الديني : ادى الى كون المرء لا يضع لكبح جماع نفسه حدود متعارف عليها دينياً واجتماعياً

٢ – البطالة : اذ تعد احدى الاسباب التي قد تدفع بالبعض الى اتجاه سلوك غير سوي ومؤذي

للأشخاص والمجتمع خاصة مع وجود ظروف معيشية سيئة تدفع بالبعض منهم الى سلوك طرق غير قانونية من أجل الحصول على الأموال عن طريق الكسب الغير مشروع [٨] .

٣ .دخول وسائل الاتصالات والمواصلات الى حياة الاسر وشبكات النت الغت بدورها الحواجز التي تحجز الناس بعضها عن البعض مما ادى الى سهولة الاتصال والتواصل مع الآخرين .

٤ . الاعلام الغير مسؤول : قد تؤدي بعض القنوات الفضائية الى تقديم برامج الغير مسؤولة وتدفع بعض الشباب الى اتخاذ تصرفات غير مسؤولة مبررة بذلك حرية الاعلام وصحافة .

هـ – سوء التنشئة الاجتماعية وعدم مراقبة الاباء الى ابنائهم وتركهم بدون متابعة خاصة في فترة المراهقة مما قد يؤدي بهم الى وقوع ضحايا للابتزاز .

٦ – قلة الوعي بالقوانين والقرارات التي قد اتخذتها الدولة تجاه الابتزاز من اجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة والدخيلة على افراد الأسرة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة . دخول وسائل الاتصال الحديثة في حياة العديد من الأفراد كشبكات الانترنيت الم مما يعرض الفتيات والأطفال وبعض فئات شباب . إلى خطر سرقة المعلومات الشخصية وتهديد بتشهيرها ... ان وجود المخدرات والمشروبات الكحولية تؤدي بالبعض إلى سلك طرق منحرفة الأمان الالكتروني من أجل الحصول على المنتوجات والمخدرات المسكرة وهذا يؤثر على عقلية المدمن و على تصرفاته وسلوكه الذي قد يبدو منحرفا من اجل تحقيق غايته منشودة .

المطلب الثاني آثار الابتزاز الالكتروني :

يمكن القول أن هنالك العديد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالأسرة العراقية بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة نتيجة سوء استخدام الاجهزة الالكترونية ووسائل الاتصالات في عالم . التكنلوجيا والتطور[٩] اضافة إلى أنه من أعظم المفاسد الناتجة عن الحرية الوقوع في معصية الله سبحانه وتعالى وانتهاك محارمه اضافة الى ذلك ويكمن أن يؤدي الابتزاز الالكتروني إلى نشر الجريمة في المجتمع اضافة الى خلطة الجانب الاجتماعي بما يسببه من حالات طلاق للنساء وعنوسة ومشكلات اجتماعية بين الأسر اضافة الى انه من الممكن أن يسبب بانجراف بعض ذلك الشباب إلى المخدرات وسرقة وسلوك سيء الذي يتنافى مع القوانين والاعراف واضافة الى ذلك لا يقتصر الأمر على شباب فالنساء هي العنصر الأكثر استهدافا من جرائم الابتزاز الالكتروني [١٠] تصيب العديد من النساء الاضطرابات النفسية والكتبة والعزلة وعدم الاختلاط بالآخرين والخوف من مواجهة الناس والعدوانية، أضافة الى و انه يستهدف فئات أخرى كالأحداث الحساب المادة (ثانياً) من قانون رعاية الاحداث يعتبر حدثا كل من بلغ تاسعة من بعد ابتزاز الاحداث احدى الحقائق القاسية في عالمنا المعاصر وغالباً ما يعود سبب ابتزاز الأحداث أن عمره ولم يتم الثامنة عشر وان إلى تخطيط الجاني لفترة من الزمن من أجل كسب ثقة هذا الحدث لغرض تسهيل عملية ابتزازه وعلى هذا تمادي في الابتزاز إلى حد من خلال ارسال المبتز معلومات سرية أو صور فاضحة إلى الحدث ومن ثم ابتزازه بإيصال تلك المحتويات الى عائلته ان لم يلب متطلباته . وأن الابتزاز الالكتروني من أكثر الجرائم المنتشرة بين ابناء المجتمع والذي كان بسبب الانفتاح السريع على العالم الخارجي وكثرة التطبيقات الالكترونية اضافة الى وجود العديد من ضعاف النفوس الذين على منافع قد تكون مادية أو معنوية أو جسدية وان هذه الظاهرة يستغلون البعض من اجل الحصول المنتشرة سوف تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع أن ما عولجت .

المبحث الثالث : التطبيقات القانونية والاجتماعية لجريمة الابتزاز الالكتروني :

بعد هذا المبحث جزء من الدراسة الخاصة باوضاع المجتمع العراقي والتطبيقات القانونية الجماعية لجرائم الابتزاز الالكتروني الدلالة العالمية المال العالم الخاصة بالورقة والخطف والاتجار بالبشر والمخدرات وعلى هذا سوف تناول هذا المبحث في مطلبين وهما كالاتي :

المطلب الأول : العقوبة القانونية للمبتز : يمكن القول ان عدة دول عربية واجنبية قد وضعت قوانين رادعة بخصوص الابتزاز الالكتروني ومن هذه دول العراق ومصر والجزائر وتونس والمغرب وتتمثل عقوبة الابتزاز الالكتروني بعدة مواد قانونية ومنها كالاتي :

١ . تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في اطار المواد من (٤٣٠ – ٤٣٣) اما جريمة الابتزاز فلم يفرد نصاً خاصا بها صراحة وانما كان قد ضمنها ببنود المواد (٤٣٠) والتي تنص . ضمنا على التهديد المقترن بطلب اذ نصت الفقرة الأولى منها على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد النفس أو مال الغير أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو افشاءها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك) اما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا التهديد في خطاب خال من اسم المرسل أو كان منسوبا صدروه الى جماعة سرية أو كان مزعومة) .[١١]

٢. قد اشار الى فعل التهديد يكون مسنود بأمور خادشه للشرف أو افشاءها ويكون ذلك مصحوباً بطلب .

وقد عرفت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي أن الفعل هو كل تصرف قد حرمه القانون سواءا كان ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك وان القانون العراقي أو الامتناع عنه[١٢] ويقصد التهديد الذي يمكن ان يمارسه المبتز يمكن أن يصنف كجريمة اذا ما قام. المبتز بتهديد الضحية وترويعه بأفشاء الاسرار او صور شخصية المتعلقة به .

٤. يعاقب بالعقوبة نفسها في حال كان الخطاب خال من اسم مرسله او منسوباً في صدوره إلى جماعة سرية ولقد نصت المادة (٤٣١) على انه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس او مال الغير بإسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشاء ها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) .

هـ نصت المادة (٤٣٢) يعاقب بالحبس على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة لكتابة والاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣١-٤٣٠). (مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن مئة دينار) .

٦. كما اشارت المادة (٤٣٥) على انه (إذ وقع السب بالغير علانية أو في حديث الا على أو في مكتوب وبعث إلى الضحية فتكون مدة الحدون على ان لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

هـ. ولقد وضح المشرع العراقي . في المادة (٤٣٧)حول التهديد بأفشاء الأسرار الشخصية أو تهكيرها أي اختراق الحسابات الشخصية نصاً قانونياً واضحاً والعقوبة لهذه الجريمة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمل لمنفعته أو منفعة شخص آخر).

وعلى هذا نلاحظ ان المشرع العراقي قد وضع العديد من القوانين الخاصة بحماية الأفراد. والمجتمع من الابتزاز فحاول القضاء العراقي جاهدا من أجل تكييف القواعد القانونية من أجل حماية الأفراد والفتيات بصورة خاصة من الابتزاز كونهن أكثر شرائح المجتمع عرضة للابتزاز فكانت قرارات المشرعين العراقيين حول الحد من الابتزاز صائبة وفي محلها وان الهدف من هذه القوانين ليس حماية الأفراد فحسب وانما تحقيق العدالة الاجتماعية ، ولقد قدم مجلس النواب العراقي في سنة م مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته للمرة الأولى وفي . ٢٠٢٠ م تمت قراءته قراءة ثانية ولا يزال قيد التشريع [١٣] وعلى هذا نرى أن المشرع العراقي كان الغرض من القوانين الخاصة بحماية الافراد والمجتمع اجل حماية الافراد وعلى هذا تلاحظ ان المشرع العراقي قد وضع العديد من الابتزاز فحاول القضاء العراقي جاهداً من اجل تكييف القواعد القانونية من والفتيات بصورة خاصة من الابتزاز كونهن أكثر شرائح المجتمع العرضة للابتزاز فكان قرارات قد أقرت وضع العقوبات هو لتحقق (العدالة) على اعتبار ان تكون متناسبة مع درجة الجريمة باعتبار أن العقوبة هي الجزاء العادل لهذه الجريمة . ويمكن القول أن الابتزاز الالكتروني هو تهديد شخص ما عبر الوسائل الالكترونية من أجل دفعه للقيام بما يرده منه المبتز سواءا كان هذا الطلب شرعياً أو غير شرعيا ، والواقع أن مجرد شعور الشخص بالمسؤولية تجاه الغير بعد عنصرا كافي للابتزاز الالكتروني [١٤] وعلى هذا نرى أن المشرع العراقي قد وضع الاسس الكفيلة بحماية الحقوق والحريات المدنية للمواطنين خاصة مع تزايد حالات الابتزاز نظراً لتزايد صفحات الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي ويمكن القول أن الدستور العراقي قد وضع العديد من الاسس والقوانين الخاصة بحماية الحقوق المدنية وبما يتوافق مع نظام العراق الديمقراطي وبما يتناسب ايضا مع النظم الاجتماعية والدينية والمدنية ويكفل حقوق الافراد بصورة خاصة ومجتمع بصورة عامة ..

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي :

يمكن القول أن جريمة الابتزاز الالكتروني هي من الجرائم المنتشرة ليس على مستوى المجتمع العراقي فحسب بل على مستوى دول العالم وقد اتفقت غالبية الدول على ان الابتزاز هو نوع من التخويف والترهيب واخضاع الدول العالم ولقد رقيق مصالح المبتز عن طريق تهديده بال صورة العائلية أو فيديوهات خاصة المال ال ما

كانت النساء من أكثر فئات المجتمعات استهدافاً وتقديم الأطفال والمراهنين ومن ثم شباب وحتى الرجال يكونون عرضة للابتزاز والاستغلال ، وبما أن الابتزاز الالكتروني غير محدد بوقت فالضحية قد يكون عرضة بأي وقت ومن قبل ليس شخص واحد في بعض الأحيان يكون الابتزاز من مجموعة اشخاص مية يزيد من وطأة الأثر النفسي للشخص [١٥] أو في بعض الحالات قد يدفع الضغط النفسي على الضحية إلى الانتحار أو سلوك طريق خاطئ كالسرقة في سبيل اعطاء المال للمبتز أو متاجرة بالمخدرات أو الاتجار بالبشر أو غسيل أموال أو غيرها من السلوكيات الخاطئة والتي لا تتوافق مع القانون وي يسري عليه الدين والمجتمع والدولة ، وقد يعاني بعض الاشخاص من الابتزاز نتيجة سرقة هواتفهم أو بيعها دون محي المعلومات الشخصية عنها مما يعرضهم للابتزاز ، أما فيما تمثله جريمة الابتزاز الالكتروني على المجتمع فقد اصبحت تشكل خطراً حقيقياً على المجتمع ككل بسبب خوف البعض من طلب المساعدة أو شعور بالأحراج وذلك لجهله بوجود من يساعده على الخروج من الازمة مما يؤدي إلى ضعف شعور بالثقة بالنفس والغضب والعدائية في بعض الاحيان مقاطعة . الآخرين وغيرها من الاضطرابات النفسية التي قد تصيب الضحايا وتعد النساء والفتيات أكثر من عانوا من هذه الجرائم ، فمن خلال مشاهدات الباحثين وجدوا ان من تعرضن للابتزاز قد انتهى بهم الأمر أما الى الطلاق أو التعنيف من قبل الأهل أو لربما الخوف من سمعه السنية في مجتمع ولهذا ان العديد منهن لا يذهبن الى تقديم شكاوى في المحاكم خوفاً من المشاكل الناجمة عن الابتزاز [١٦] و (في احدى الحالات) كانت هنالك فتاة بحاجة الى عمل وقد تعرفت على فتاة أخرى عبر الانستغرام تدعى انها عارضة ازياء وتعمل في فرنسا وتبحث عن عاملات وعارضات ازياء واخذت صورة الذاتية للضحية بالإضافة الى صور تخص جسم الصحية وبعدها ارسلت .

[١٧]، وكانت قد لجأت الفتاة الى امها وكانت الام متفهمة فاستشارت احدى مكافحي قسم الابتزاز الالكتروني وبجهود مضنية من الشرطة المجتمعية وقسم مكافحة الابتزاز الالكتروني تم حل المشكلة ولكن بعد معاناة كبيرة ولقد كان للقضاء العراقي ايضاً موقف من قضايا الابتزاز فلقد صدقت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات افراد شبكة متخصصة بتهكير المواقع الالكترونية وسرقة معلومات الشخصية للأفراد ومساومة اصحابها وتهديد بالنشر والقضاء الخصوصيات مقابل مبالغ مالية وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم واحالتهم إلى المحاكم وفق أحكام المادة (٤٣٠) [١٨] من قانون العقوبات العراقي وغيرها الكثير من القضايا الخاصة بالابتزاز وعلى هذا نرى أن التشريعات القانونية والعربية والعشائرية قد وجدت الحماية الضحايا من الابتزاز الالكتروني الجرائم المنتشرة مستقبلاً . وساهمت الى حد ما في حماية حقوق الأفراد والمجتمع والحفاظ على الأسرة العراقية من هذه الجرائم.

الخاتمة :

في الختام ، يظهر بحث الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي أهمية فهم التأثيرات الضارة لهذه الظاهرة . وبعد الابتزاز الإلكتروني تهديداً خطيراً على الأفراد والمؤسسات في العراق . حيث يمكن أن يؤدي إلى خسائر مالية ونفسية هائلة . يتراوح نطاق التأثيرات من تعرض الأفراد السرقة الهوية والبيانات الشخصية إلى تدهور سمعة الشركات والمؤسسات. تظهر دراسات سابقة أن الابتزاز الإلكتروني له تأثير سلبي على الصحة النفسية

للضحايا . ويمكن أن يؤدي إلى القلق والاكتئاب وحتى التفكير في الانتحار بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يؤدي الابتزاز الإلكتروني إلى تعطيل الأعمال التجارية والخدمات الحكومية ، مما يؤثر على الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي للحد من انتشار الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي . يجب تعزيز الوعي حول مخاطره وتوفير التدريب والدعم للأفراد والمؤسسات ينبغي أيضا تشديد القوانين وتطبيقها بشكل صارم ، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم عبر الحدود باختصار ، يجب أن يكون هناك جهود مشتركة لحماية المجتمع العراقي من تأثيرات الابتزاز الإلكتروني ، وتعزيز الأمن الرقمي والحماية القانونية للأفراد والمؤسسات.

النتائج :

لقد توصل الدراسة إلى جملة أمور مهمة حول الابتزاز الالكتروني ومنها :

١ – أن جريمة الابتزاز هي من الجرائم المنشرة على نطاق واسع بسبب الاستخدام المفرط والسيئ إلى مواقع التواصل الاجتماعي وبلغت خطورتها الكبيرة على الافراد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة بسبب كثرة حالات الابتزاز الالكتروني وتعدد مشاكله .

٢– لم يتناول المشرع العراقي بصورة دقيقة جريمة الابتزاز الالكتروني ولكن نص عليها صراحة وضمتها ب التهديد العلني المقرن باستخدام التخويف والترهيب النفسي لإجبار الاشخاص على الانصياع المطالب المبتز.

٣ – من نتائج الابتزاز الالكتروني ايضا سهولة ارتكاب الجريمة وصعوبة تقفي اثر المبتز في بعض الاحيان لأنها تحتاج في الكثير من الاحيان الى خبراء متخصصين في التحقيق والهندسة. الحاسوب والاجهزة الالكترونية لكشف أثر أو مكان تواجد المبتز

٤ – جهل بعض فئات المجتمع بتكنلوجيا المعلومات احدى الاسباب لوقوع كضحايا للابتزاز.

هـ – الثقة في بعض الاحيان بمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي اضافة الى ضعف الترابط الأسري وسوء استخدام اجهزة الانترنيت من اهم اسباب كثرة جرائم الابتزاز.

٦ –ظهور الشرطة المجتمعية في دعم الاسرة والمجتمع العراقي لمواجه جرائم الابتزاز والتعامل مع القضايا الحساسة ومساعدتهم على ايصال قضاياهم الى المحاكم المختصة حتى ينال المبتز جزاءه العادل .

٧– لقد كان للقانون والقضاء العراقي موقف نشر العدالة وتحقيق المساواة بين ابناء المجتمع عن طريق تطبيق القانون مع كلا الجنسين وبما يتواقف كلا حسب حالته وبما يضمن الحقوق والحريات الافراد المجتمع والأسرة والحافظ على الرابط الأسري ايضاً

التوصيات :

١ – نشر الوعي العلمي والثقافي بين ابناء المجتمع العراقي عن طريق حملات التوعوية وعبر الالكتروني . وسائل الاعلام والتواصل بمخاطر الابتزاز الالكتروني وطرق الحماية من جريمة الابتزاز .

٢- زرع الثقة بين ابناء المجتمع وخاصة منهم الاطفال والاحداث عن طريق حثهم على غرب ومنحهم ثقة. مواضبة الدراسة والاهتمام بمستقبلهم وعدم الاختلاط عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع اناس .

٣ .تفعيل دور منظمات الأسرة والطفل ومنظمات الاجتماعية عبر نشر العديد من صفحات التي توضح ماهية الجرائم الابتزاز المرتكبة وطرق تجنبها وكيفية معالجتها

٤ .على مجلس النواب العراقي اكمال قراءة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وتفعليه من اجل حماية الأفراد والمجتمع من جرائم الابتزاز الالكتروني .

هـ – التوعية بعدم الدخول الى شبكات الوهمية أو الشبكات المشبوهة كونها قد تكون شبكات هكر . وتقوم بسرقة المعلومات الشخصية وتشهير بها على مواقع التواصل الاجتماعي .

٦ .ابلاغ مراكز الشرطة المجتمعية بأي حالة ابتزاز قد يتعرض لها المواطنون من أجل اتحاد الاجراءات القانونية ضد المبتزين حتى ينالوا جزاءهم العادل .

٧ .توعية الجمهور : يجب توعية الأفراد بمخاطر جرائم الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل الابتزاز الإلكتروني. معها . يمكن ذلك من خلال حملات توعية وتثقيف عامة حول الأمان الرقمي وكيفية الوقاية منه

٨. تشديد القوانين : يجب تشديد القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والابتزاز الرقمي ، وضمان تنفيذها بشكل فعال لمعاقبة المرتكبين والحد من انتشار هذه الجرائم.

٩. دعم الضحايا : ينبغي توفير دعم نفسي واجتماعي لضحايا جرائم الابتزاز الإلكتروني ، بما الجريمة. في ذلك خدمات الاستشارة والدعم النفسي للمساعدة في التعافي من التأثيرات النفسية الناتجة عنه .

١٠ . تكنولوجيا الأمان : يجب تعزيز تطبيقات أمان المعلومات وتكنولوجيا الحماية الرقمية للوقاية من جرائم الابتزاز الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية.

١١ . التعاون الدولي : ينبغي تعزيز التعاون الدولي والتبادل المعلوماتي لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر الحدود ومنع انتشارها .

١٢ . تفعيل دور وسائل الإعلام وتوعية بضرورة الاتصال بمراكز الشرطة المجتمعية وقسم العمليات والتوجيه والدعم النفسي للمساعدة في التعامل مع حالات الابتزاز الإلكتروني واحالة متهمين إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل .

الهوامش

١ . خالد محمد عبد الرؤوف عمارة ، جريمة الابتزاز في الفقه الاسلامي (بين الماضي والحاضر) بحث منشور في جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، دقلهية ، ٢٠٢١ ، ص ٧ .

٢ .د سليمان بن عبد الرزاق الغديان وأخرين ، صور جرائم الابتزاز الالكتروني وتوقعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسين ، مجلة البحوث الأمنية ، مجلد ٢٧ ، العدد ١٩ ، الناشر : كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠١٨ م . ص . ١٦٦.

٣ . . صالح بن عبد الله بن حميد واخرون ، مجموعة باحثين في مركز دراسات المرأة ، الابتزاز المفهوم والأسباب والعلاج ، جامعة الملك السعود، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط ١ ، الرياض : ٢٠١١، ص . ١٥ .

٤ . زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون . مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (١٠) (العدد (٢٧) ، العام ٢٠١١ م ، ص ٥٧٤.

٥ . محمد عبيد الكعبي الجرائم الدائمة من الاستخدام غير المشروع الشبكة الانترنيت دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ من ١ المزيد بنظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) مكتبة القانون المقارن ، ط ١ ، و بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٨ .

٦ . صالح بن عبد الله بن حميد الابتزاز المفهوم والواقع) ، بموت عدوة الابتزاز المفهوم الأسباب . العلاج مركز بالمثلات الدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، الرياض .

٧ . سليمان بن عبد الرزاق العنيان واخرون ، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ومواقعها والآثار النفسية المترتبة عليها ، مصدر سبق ذكره ص ١٧٤ من ١١ للمزيد ينظر يوسف حسن يوسف الجرائم الدولية للأنترنيت ، المركز القومي للإصدارات القانونية . ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .

٨ . ذياب موسى البدائية ، الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ، الجرائم الالكترونية :المفهوم والاسباب ، وزارة الداخلية القطرية، كلية الشرطة، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٤ ، ص ١٤ . للمزيد ينظر خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الإنترنت ، ط ١ . دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٠ ٢٠١١ م ، ص ٣٥٧ _ ٣٥٨ .

٩ . نوال عبد العزيز العيد، الابتزاز المفهوم الأسباب ، العلاج ، بحث منشور على موقع . https://www.pv.gov.sa/searchcenter/pages/result.aspx?k

١٠ . باقر غازي حنون & حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة كلية القانون ، جامعة البصرة ، السنة ١٦ ، ملحق العدد (١٢) ، كانون الأول ، جرائم الانترنيت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الجامعي ، الاسكندرية ، ١.٢٠١٨، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢١، ص ٥٩ للمزيد ينظر : خالد من احمد الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة) ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١٨٠ م.

١١ . زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في محلة جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢٠٢١٠٣٧، ص ٥٨٦ . للمزيد ينظر : علي جبار ، جرائم الحاسوب والانترنيت دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ٢٠٠٩٠ .

١٢ . زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز، مصدر سبق ذكره ، ٥٨٢ .

١٣ . تقرير من الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، فنون لتشريع الجرائم المعلوماتية ، الموقع :

https://paralmiament.ig

١٤ . اشرف توفيق شمس الدين – العناية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧. ص .٢٦٣ .

١٥ . ابتسام كريم & شيماء مظفر النقيب & زينب علي خلف ، انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع حول التعامل مع هذه الظاهرة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الأول ، الناشر شبكة المؤتمرات العربية مركز التطور الاستيراتيجي الاكاديمي تحت عنوان (العلوم الانسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة) جامعة دهوك ١٢.١١. ٢٠١٩ . ص ١٦٦ .

١٦ . علاء الدين يوسف العمري، المرافق وشبكة الانترنيت الفوائد والمخاطر ، محلة التربية ، اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم ، العدد ١٤٨ ، ص ٢٥١ – للمزيد ينظر : يوسف المصري ، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنيت ، ط ١ ، دار العدالة، القاهرة ، ٢٠١١ م ، ص ٩ .

١٧ . ابتسام كريم & شيماء مظفر & زينب علي خلف ، انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٨ ، وللمزيد ينظر: أسامة احمد المناعسة & جلال محمد زعبي واخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠١ م . ص ٧٣ .

١٨ . زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩٢ .

قائمة المصادر :

١. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة ، جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامية (بين الماضي. والحاضر) بحث منشور في جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، دقهلية ، ٢٠٢١ م .٢. سليمان بن عبد الرزاق الغديان وآخرين ، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسين ، مجلة البحوث الأمنية ، مجلد ٢٧ ، العدد ٦٩ ، الناشر : كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠١٨ م .

٣ . صالح بن عبد الله بن حميد واخرون ، مجموعة باحثين في مركز دراسات المرأة ، الابتزاز ، ٢٠١١ م المفهوم والأسباب والعلاج ، جامعة الملك السعود ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط ١ ، الرياض .

٤. زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد (١٠) (العدد ٣٧) ، العام ٢٠٢١.

٥ . محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٦. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) مكتبة القانون المقارن ، ط١، بغداد، ٢٠١٩ .

٧ . صالح بن عبد الله بن حميد ، الابتزاز المفهوم والواقع ، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الاسباب ،العلاج مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، الرياض ، ٢٠١٤ .

٨ . ذياب موسى البدائية ، الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية الجرائم الالكترونية : المفهوم والاسباب ، وزارة الداخلية القطرية ، كلية الشرطة ، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٤ .

٩ . نوال عبد العزيز العيد ، الابتزاز المفهوم ، الاسباب ، العلاج ، بحث منشور على موقع : https://www.pv.gov.sa/searchcenter/pages/result.aspx?k

١٠ . باقر غازي حنون & حسن حماد حميد ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) . بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، السنة ١٦ ، ملحق العدد (٤٢) ، كانون الأول ، جرائم الانترنيت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الجامعي . الاسكندرية ، ٢٠١٨ . ١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢١.

١١ . خالد حسن احمد الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨

١٢. زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٧ ، ٢٠٢١ .

١٣ . علي جبار ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ م .

١٤ . تقرير من الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي ، قانون تشريع الجرائم المعلوماتية ،الموقع :

https://ar.paramliament.ig .

١٥. اشرف توفيق شمس الدين ، الجناية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧ م.

١٦ . ابتسام كريم & شيماء مظفر النقيب & زينب على خلف ، انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع حول التعامل مع هذه الظاهرة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الأول ، الناشر شبكة المؤتمرات العربية مركز التطور الاستيراتيجي الاكاديمي تحت عنوان (العلوم الانسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة جامعة دهوك ١١.١٢ ٢٠١٩ م

١٧. علاء الدين يوسف العمري ، المراهق وشبكة الانترنيت الفوائد والمخاطر ، مجلة التربية ، اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم ، العدد ١٤٨ .

١٨ – يوسف المصري ، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنيت ، ط ١ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠١١ م .

١٩ . أسامة احمد المناعسة & جلال محمد زعبي واخرون & جرائم الحاسب الآلي والانترنيت ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ م .

٢٠ . يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للأنترنيت ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١١ م .

٢١ . خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الإنترنت ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ م .